

ملحق خاص :

الشارقة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام 2014م.

الدور التنموي للوقف: الأوقاف في الشارقة نموذجا

د. حسين عبد المطلب الأسرج

ملخص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأوقاف في الشارقة كنموذج يحتذى به في تحقيق التنمية ، فقد كان الوقف ولا زال يلعب دورا اقتصاديا عظيما ، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملابس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة. وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الانتاج. من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى. ويعنى ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعني تضيق الفروق بين الطبقات.

كلمات مفتاحية: نظام الوقف، الصناديق الوقفية، التنمية ، امارة الشارقة

● باحث اقتصاد، مدير إدارة بوزارة التجارة والصناعة - مصر

مقدمة :

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات. وكان الوقف ولا زال يلعب دورا اقتصاديا عظيما، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملابس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة. وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد انتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الانتاج. من ناحية أخرى، يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى. ويعنى ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعنى تضيق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. كما يساهم الوقف أيضا في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يحبس جزءا من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها (بعد استقطاع تكاليف الصيانة والاحلال) في الغرض المخصص له. أيضا يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به. ويمكن أن تساعد الأوقاف في تمويل وتنمية المشاريع الأمر الذي يعنى إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج وزيادة الدخل وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار، حيث تعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية. ويهدف هذا البحث إلى دراسة الأوقاف في الشارقة كنموذج يحتذى به في تحقيق التنمية.

أولا: تعريف الوقف وحكمته :

نشأ النظام الرأسمالي منذ ولادته في نحو القرن السادس عشر الميلادي على إطلاق العنان للنشاطات الربحية ومبادرات القطاع الخاص فجعلها العمود الفقري للهيكل الاقتصادي على

حساب البدائل الأخرى، بينما اتجهت الانظمة الشمولية (كالاشرائية والشيوعية) إلى إهمان المبادرات الفردية وإلغاء دور الربح كحافز على العمل والانتاج وجعل الهيمنة مطلقة للدولة على مقدرات الاقتصاد الوطني. أما القطاع غير الحكومي الذي لا يستهدف الربح فهو غير موجود في النظام الاشتراكي، ولم يصبح له أهمية في النظام الرأسمالي إلا في العقود الأخيرة. وقد استوعب الإسلام قطاعات الاقتصاد الثلاثة (الخاص والحكومي والقطاع غير الحكومي الذي لا يستهدف الربح) بطريقة متوازنة تحقق أكبر قدر من المصالح والاستقرار الاجتماعي. فقدم الحماية للقطاع الربحي المكون من الأفراد والمؤسسات التي تسعى إلى تحقيق الربح من خلال إنتاج السلع والخدمات، ونصب لعمليها القواعد التي تحقق الكفاءة. وجعل للقطاع الثاني وهو الحكومة دوره المهم في رعاية الاقتصاد وإصدار التوجيهات والتعليمات التي تحقق المقاصد الشرعية، دون أن يطغى هذا الدور فيؤدي إلى التضييق على القطاع الخاص. ولقد أقام النظام الإسلامي بين القطاعين قطاعاً ثالثاً هو الوقف فهو وسط: مؤسسة خاصة (غير حكومية) يقدم سلعاً وخدمات نافعة يحتاج إليها الناس ولكنها لا تفعل ذلك لغرض الاسترباح (كالقطاع الخاص) فتتحرف عن المصلحة العامة إلى الخاصة، وهو مع ترجيحه المصلحة العامة ليس جزءاً من جهاز بيروقراطي مترهل كجهاز الحكومة فيفشل في الوصول إلى أهدافه بكفاءة منافسة للقطاع الخاص. ولم يدرك الغربيون أهمية الوقف إلا قبل عقود قليلة، بينما عرفه المسلمون منذ عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ونهض بدور بالغ الأهمية في حضارتهم. ومؤسسة الوقف من المؤسسات التي لعبت دوراً فاعلاً في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتيعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة. وفي عصرنا الحاضر تزداد أهمية الوقف وتتضاعف الحاجة إلى إحياء هذه السنة النبوية، حيث تساهم مؤسسة الوقف في كثير من المرافق الخيرية والاجتماعية والعلمية، إلى جانب المساهمة في الناتج القومي حيث تمثل الأوقاف قطاعاً اقتصادياً ثالثاً وموازياً للقطاعين العام والخاص، يساند الدولة في تحمّل أعباء التعليم والصحة ومحاربة البطالة ومكافحة الفقر. فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة. وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. والوقف في اللغة هو الحبس والمنع، وفي الاصطلاح الفقهي هو "حبس عين والتصدق بمنفعتها"

وحبس العين يعني ان لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصديق بمنفعتها صرف منافعتها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف. والوقف جائز عند جميع الفقهاء. وقد عرف الفقهاء الوقف عدة تعريفات، لا داعي لذكرها، لأنه لا يكاد كتاب فقهي معاصر يخلو منها، واختلاف الفقهاء في تعريف الوقف مبني على اختلافهم في بعض أحكام الوقف والتفريعات الجزئية. وأكتفي هنا بذكر تعريف واحد وهو: "الوقف هو منع التصرف في رقة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء". وتستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فكثير من الآيات تحض على بذل المال في وحوه البر والخير، ومنها:-

1 - (لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تَتَفَقَّوْا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُتَفَقَّوْا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ). (سورة آل عمران: آية 92).

2 - وقال تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (سورة البقرة: الآيات 261 - 262).

وإلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ويدخل تحتها الوقف باعتباره إنفاقاً للمال في جهات البر.

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها، مارواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) والوقف صدقة جارية.

أما الأجماع، فقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر ولا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف حتى قال جابر رضي الله عنه: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث". وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي. وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف؛ لأنه صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها.

أما الحكمة من مشروعية الوقف - فهي عديدة ومتعددة واكتفى هنا بذكر ما يخدم هدف

البحث - فتتمثل في:

أ - إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية.

ب- ترسيخ قيم التضامن والتكافل والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه؛ كل ذلك لنيل مرضاة الله.

وفي ضوء التعريفات الفقهية المختلفة، فإننا نستخلص أن للوقف أربعة أركان هي: الواقف وهو صاحب الشيء المراد وقفه، والموقوف وهو الشيء المراد وقفه، والموقوف عليه وهو الجهة المراد توقيف "الملك" لفائدتها، والصيغة هو عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع الشروط للوقف. ويرى البعض أهمية إضافة محور خامس وهو الإدارة سواء كان ناظراً منفرداً أو مؤسسة أو مجلس نظارة.

ثانياً: العوامل التاريخية التي أثرت على العمل الوقفي؛

لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، بيد أن العصور التالية شهدت تراجعاً وتهميشاً لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيري بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق.

وقد سعت الإدارات الاستعمارية إلى القضاء على الأوقاف جهد استطاعتها وذلك باستخدام العديد من الأساليب وأهمها ما يلي:

1. إقناع القائمين على الوقف والشعوب المستعمرة بأن الوقف تصرف غير اقتصادي أو غير رشيد بسبب ما يترتب عليه من تفتيت الملكية الخاصة ومن ثم ضعف إنتاجيتها وأهمية تمكين الإدارات الاستعمارية من استلام أموال الوقف للعمل على استخدامها بشكل اقتصادي ينتج عن تعظيم العوائد على استثماره.

2. العمل على قطع الصلة بين الوقف والموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف وذلك عن

طريق تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية وصرف رواتب للمستحقين للوقف من خزانة الدولة بحيث تأتي رواتبهم من الإدارة الاستعمارية ومن ثم عدم استقلال المستفيدين والعلماء والطلاب والتحكم في إرادتهم والولاء للمستعمرين وليس للوقف أو الواقفين.

3. إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة والقضاء نهائياً على الوقف لصالح الذرية وهو أهم أشكال الوقف الخيري.

4. الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم مثلما حدث في شمال أفريقيا عندما حولت الأوقاف من أجل الإنفاق على الفرنسيين العاملين في دول شمال أفريقيا.. وقد تكررت سياسة العداء الاستعماري للوقف الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية ابتداء من الهند إلى المغرب الأقصى مروراً بجميع الدول والمجتمعات الإسلامية بهدف القضاء على جميع المؤسسات القادرة على تحقيق استقلالية هذه المجتمعات، وعلى كل ما يمثل بؤراً تجتمع حولها الطاقات والكفاءات والتي تهدد بقاء الاستعمار أو الثورة عليه باعتبار أن الوقف يمثل الضمانة الاقتصادية المهمة لاستمرار الوظائف الاجتماعية الأساسية.

إن تفشي الفساد وعدم الخبرة لدى الكثير من نظار الأوقاف، كان سبباً في ضياع الكثير منها ما أدى إلى دفع السلطات الحكومية إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها. وفي منتصف القرن الماضي أصدرت الدولة العثمانية قانوناً للأوقاف ثم أنشأت وزارة خاصة للأوقاف، واستناداً إلى ذلك القانون انطلقت موجة واسعة من عمليات تقنين الوقف في عدد من الدول العربية والإسلامية. وعلى الرغم مما لتلك القوانين من مزايا وفوائد عديدة منها ضبط الممتلكات الوقفية ونظارتها، غير أنها كبّلت الأوقاف بأنظمة وإجراءات روتينية وحوّلت الأوقاف إلى ممتلكات عامة. ويمكننا أن نلخص أهم الإشكالات التي واجهها القطاع الوقفي تاريخياً في مختلف بلدان العالم الإسلامي في أربع مسائل رئيسية:-

1. لم تستطع الأوقاف الأهلية مجابهة جملة من الإشكاليات الشرعية والعملية وإيجاد حلول عملية لها. كما ولد تكاثر المستفيدين، بتوالي الأجيال، إلى تفتيت الحصص، وكثرة الخلافات والنزاعات القضائية التي لم يستطع الجهاز القضائي مجابعتها وإيجاد الحلول لها.

2. ضعف المؤسسات العلمية وما خلفه من انحسار للاجتهاد وتخلف العلماء عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم مما أثر في طرح حلول واقعية وعملية والتعاطي الواقعي مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية، ودور علم الفقه والفقهاء في ذلك وفي ما يخص الأوقاف بالتحديد.
3. بالتزامن مع التخلف الاقتصادي العام ، أدى ضعف القضاء وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل الرقابة على النظار وتصرفاتهم الإدارية والمالية ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتميمتها.
4. غياب التجديد الإداري للمؤسسات الوقفية، حيث استشرى أسلوب النظرة الفردية مما سهل عمليات اغتصاب الأوقاف وحيازتها بدون وجه حق والتلاعب بأعيانها أو تحويل وجهتها خارج المقاصد التي حددها الواقفون.
- وعلى مستوى التطبيقات العملية فقد تم تهميش نظام الوقف الإسلامي، حيث يمكن رصد عدد من المظاهر الدالة على ذلك فيما يلي:
1. تساؤل نسبة قيمة الأموال الموقوفة إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وتراجع معدل نموها سنوياً فضلاً عن انخفاض معدلات العوائد والدخول التي تتحقق من توظيف أو استثمار أموال الوقف.
2. انخفاض الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، ومن ثم عدم الالتزام بشروطهم، وتغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، مما أدى إلى حرمان العديد من الجهات من حقوقها، وتعطلت رسالة الوقف لدرجة التهديد بالقضاء عليها.
3. قيام بعض الدول الإسلامية بإدماج أموال الأوقاف ضمن أموال الدولة مع تأمين ممتلكات وثروات الوقف الأهلي بموجب قوانين وقرارات عليا واجبة النفاذ.
4. تعرض بعض ممتلكات وثروات الوقف للتعدي والاعتصاب من جانب بعض الجناة بطرق غير مشروعة مثل وضع اليد على بعض أراضي الأوقاف التي يعلمون بفقد حجية ملكيتها أو سرقتها وصعوبة إثبات تبعيتها لمؤسسة الوقف. وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض أراضي الوقف على اغتصابها وتعذر الاستدلال على أراضي الوقف وفقاً للمسميات الحديثة.
5. إهمال ممتلكات الوقف وعدم الإنفاق على صيانتها أو حسن رعايتها، وتعرض بعضها إلى

الانهيار والتدمير.. مثال ذلك تصدع بعض المباني السكنية والإدارية المملوكة للأوقاف وأيلولتها للسقوط في ظل رفض شاغليها تحمل نفقات الصيانة أو الإصلاح رغم ضآلة قيمة الإيجار الشهري وانخفاض قيمته الحقيقية بمرور السنوات نتيجة زيادة أو غلاء الأسعار وتآكل قيمة النقود.

6. قيام بعض الدول العربية والإسلامية بإلغاء الوقف الأهلي (الذري) وهو ما يعتبر بمثابة إلغاء لمؤسسة إسلامية أصلية وتحريم لما أحل الله، ومنع الخير من الوصول إلى من يستحقونه الأمر الذي جعل مجمع الفقه الإسلامي- قرار مجمع رقم 140 (15/6) الصادر بتاريخ 2004/3/11 ميلادية- يوصي بإحياء الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات في بعض الدول العربية والإسلامية.

7. تكبيل الوقف بعقود الحكر وهو عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم ويدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض ويحدد مبلغاً آخر ضئيلاً يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق . ولا يخفى أن هذه العقود تقضي على الجزء الأكبر من عوائد الوقف بمرور الزمن خاصة في ظل ارتفاع معدلات تضخم الأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود.

8. تركيز بعض الجهات المشرفة على الوقف على التوثيق والسجلات فقط دون الاهتمام بالتنمية والاستثمار مما يؤدي إلى تردي ثروات الأوقاف وإهمالها مثلما كان حال الوقف في السودان في ظل رعاية المحاكم الشرعية لفترة طويلة من الزمن حتى صدور قانون الأوقاف السوداني عام 1989 وما تلاه من قرارات خاصة بتنظيم الوقف داخل البلاد وخارجها مثل وقف أبار على بالسعودية وأوقاف القدس لصالح المسجد الأقصى، وأوقاف في تركيا، ووقف الغور بمدينة جدة.

9. إلزام إدارة الوقف في بعض الدول بالخضوع لتنظيمات الدولة في سائر الشؤون الوقفية صاحب الالتزام بالقوانين الاستثنائية في الإيجار والتي ألغت ضمناً النظم المطبقة في الإيجارات الوقفية وهو ما حدث في لبنان على سبيل المثال الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة إدارة الأوقاف على الاستثمار الأمثل لأموال الوقف ومن ثم تراجع إيراداتها مع ضعف الإدارة المالية للوقف وعجزها عن المساهمة في إعادة إعمار لبنان بعد انتهاء الحرب الأهلية وإهمال صيانة المساجد والعجز عن دفع رواتب الموظفين في إدارة الوقف

رغم ضآلتها بالمقارنة برواتب وأجور سوق العمل وذلك بالإضافة إلى عجز الإدارة عن دفع رواتب الدعاة والأئمة ومقيمي الشعائر.

ورغم هذه الملاحظات فإنه من المجحف أن لا نذكر بأن مؤسسة الوقف كانت من أكثر المؤسسات التي تواصلت خدماتها الاجتماعية وإلى وقت قريب رغم خفوت جذوتها.

ثالثاً: المتغيرات العالمية والحاجة إلى تطوير مؤسسة الوقف

على الرغم من شيوع وانتشار الوسائل الالكترونية الحديثة في المعاملات المالية وجميع مجالات الاستثمار وأعمال الحفظ والتوثيق والمعلومات إلا أن مؤسسات الوقف في معظم الدول الإسلامية لا تزال متخلفة عن استخدام هذه التقنيات الحديثة في أعمال إدارة واستثمار الوقف وتوزيع عائداته إلى الفئات المستهدفة منه. إذ يمكن القول بأن نظام الوقف التقليدي لا يزال هو المعمول به في تلك الدول رغم ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات وتطورات تمثلت فيما يلي :

1. العولة المالية والتجارية، وما يرتبط بها من تحويلات مالية ومصرفية وتدفقات رؤوس أموال واستثمارات في مواقع جغرافية متعددة أو بلدان إسلامية مختلفة وعبر بنوك وبورصات هذه الدول بأسرع وقت ممكن.
2. ثورة المعلومات والاتصالات ومساهمتها في سرعة دوران الأموال، عبر الأسواق المالية والتجارية المختلفة وما ينتج عن ذلك من تعظيم لعوائد استثمار الأموال الموقوفة بما يحقق منافع أكبر للمستفيدين.
3. ظهور وانتشار الشركات العملاقة متعددة الجنسيات وسيطرتها على الاقتصاد العالمي، والحاجة إلى ظهور شركات إسلامية متعددة الجنسيات مناظرة لها وقادرة على المنافسة وعلى وقف جانب من أموالها أو عائداتها لأعمال الخير والإحسان ورعاية الفقراء إذ لا يزال نظام الوقف الإسلامي يركز على الجهد المحلي دون التفاعل الدولي.
4. التركيز على مبادئ الحكم الصالح والإدارة الحصيفة في تطوير المؤسسات والهيئات سواء كانت حكومية أم خاصة. وفي العادة تركز الإدارة الحصيفة على عدة محاور منها الالتزام بالقوانين واللوائح وفعالية الهيكل التنظيمي وسيادة نظام القيم وحسن اختيار القيادة والإستراتيجية والتقييم المستمر لها ووجود السياسات، كما تركز أن يكون اهتمام القيادة بالتطوير في المؤسسة وبناء الطاقة الإدارية اللازمة. وتنامي الاهتمام بمبدأ الشفافية في التعاملات والوضوح في الإفصاح المالي عن جميع المعلومات ووجود المعايير

المحاسبية المتعارف عليها وتوافر تصنيفات ائتمانية لجميع المنتجات المالية وغيرها من التطورات التي تؤكد وجود منهجية في العمل المالي وفي الأدوات الاستثمارية المتوفرة في السوق المالي وتعزز الثقة فيه. إضافة إلى تنامي دور الإدارة المهنية ذات الكفاءة العالية في إدارة المؤسسات وحسن استخدام رؤوس الأموال التي وضعت تحت سلطتها من قبل المساهمين بحيث يتحقق الفصل الكامل ما بين الملكية والإدارة. وأيضاً توسع النظم الضريبية وتعقدها والإعفاءات التي تقدمها للأعمال الخيرية أو الوقفية.

رابعاً: الدور التنموي للوقف: الأوقاف في الشارقة نموذجاً:

لا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلُّ عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي. فالوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف.

1 - الاطار التنظيمي والتشريعي للوقف بإمارة الشارقة:

أصدر صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة القانون رقم «4» لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة. وحدد القانون في مواده التي بلغت «58 مادة» أنواع الوقف وأحكامه العامة وشروط صحة الوقف وحالات بطلان الوقف وأنواع الأوقاف الخيرية وقسمة الوقف وإجراءات حماية الوقف وعمارته واستغلاله والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى النظارة على الأوقاف والحالات التي يمكن فيها للواقف عزل الناظر والحالات التي يتم فيها انتهاء الوقف. وقد حدد القانون في مادته الثانية أنواع الوقف على النحو التالي:

1. الوقف الخيري: ما خصصت منفعته لعموم البر أو لجهة خيرية.
2. الوقف الأهلي «الذري»: ما يوقفه الواقف على نفسه ابتداءً أو على أولاده أو كليهما معا أو على أشخاص معينين من ذريته أو من غيرهم.
3. الوقف المشترك: ما خصصت منفعته لعموم البر وللذرية معا.
4. الوقف المؤقت: الذي حدد الواقف له مدة محددة أو طبقة محددة من ذريته ولا تدخل فيه المساجد والمقابر.
5. الوقف الفردي: الوقف الذي يوقفه شخص واحد.

6. الوقف الجماعي: الوقف الذي يشترك فيه اثنان فأكثر من الواقفين.

وجاءت أحكامه العامة مبينة في مادته الثالثة على النحو التالي:

1. يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون وتفسيرها وتأويلها إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده.

2. تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في منطوقها أو مفهومها ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه.

3. إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى الراجح من مذهب أحمد ثم مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة فإن لم يوجد نص فيها طبقت المبادئ العامة للفقه الإسلامي.

4. فيما لم يرد بشأنه نص في الإثبات أو الإجراءات في هذا القانون يرجع فيه إلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

ويعتمد الحساب الشمسي في المدد الواردة في هذا القانون ما لم ينص على خلاف ذلك.

كما نص القانون ومن خلال مادته الخامسة على:

1. ينشأ الوقف بتعبير الواقف باللفظ أو بالكتابة فإن كان الواقف عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة ويصح بالفعل مع القرينة الدالة على قصد الوقف مع مراعاة أحكام المواد «7» «15» «22» من هذا القانون.

2. لا تسمع عند الإنكار دعوى الوقف أو الرجوع عنه أو التغيير في مصارفه وشروطه أو الحرمان من الاستحقاق فيه أو الاستبدال إلا بإشهاد صادر من المحكمة.

3. يثبت الوقف الذي نشأ قبل العمل بهذا القانون بالقول أو الفعل الدال عليه وبجميع وسائل الإثبات الشرعية والقانونية.

ويحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه قصده ولو بقرينة أو عرف.

- المادة رقم «7» :

واشتملت المادة رقم «7» على الآتي:

1. إذا أراد الواقف إنشاء وقف أهلي أو التغيير في مصارفه أو شروطه أو استبداله فلا يصح إلا بإشهاد من القاضي وموافقة على هذا الوقف للتحقق من قصد الواقف وعدم تحايله على أحكام الميراث أو مخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية أو النظام العام.

2. إذا تبين للقاضي عند نظر طلب الإشهاد وجود مانع من إصداره يصدر قراره برفضه ولطالب الوقف التظلم أمام القاضي نفسه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ إعلان به إذا صدر في غيبته ويصدر القاضي حكمه في التظلم بتأييده أو تعديله أو إلغائه ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون.

نص القانون في مادته رقم «8» على:

1. يجوز وقف العقار والمنقول ولو كانا شائعين لا يقبلان القسمة ما لم يكن هناك ضرر على بقية الشركاء ويشمل وقف العقار كل ما عليه من مبان وأشجار وحقوق الارتفاق أما الزرع والماشية والآلات فلا تدخل إلا بالنص عليها.
2. يصح الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعا شرعيا ولو كان نقدا أو منفعة بما في ذلك الأسهم والصكوك وجميع الأوراق المالية والأسماء التجارية وحقوق الملكية الفكرية وما يأخذ حكمها إذا كان استغلالها جائزا شرعا.
3. يجوز وقف النقود للإقراض أو للاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها.
4. يجوز الوقف على النفس أو الذرية ويؤول المال الموقوف في النهاية إلى جهة خيرية إذا انقطعت الذرية.
5. يجوز الوقف على مصرف قائم أو محتمل وجوده.

- المادة «9» :

وجاءت المادة «9» لتنص على: لا يشترط القبول في صحة الوقف ولا في الاستحقاق إلا إذا كان الموقوف عليه معينا أو جهة لها من يمثلها قانونا فيشترط القبول للاستحقاق فإن لم يقبل الموقوف عليه انتقل الاستحقاق لمن يليه متى وجد فإن لم يوجد كان الوقف خيريا.

- المادة «10» :

نصت على: يصح الوقف من المسلم وغير المسلم فيما هو جائز شرعا.

- المادة «11» :

وضعت شروط صحة الوقف على النحو التالي:

1. أن يكون الواقف عاقلا مختارا رشيدا متمتعا بأهلية التبرع.
2. أن يكون الموقوف مالا مملوكا للواقف منتفعا به شرعا غير مرهون.

3. ألا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها شرعا.
4. أن تكون الصيغة منجزة وتطبق أحكام الوصية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم «28» لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت أو المضاف إلى ما بعد الموت.

- المادة «12» :

1. يلزم الوقف حتى ولو لم يحزه الموقوف عليه.
2. لا يجوز الرجوع في الوقف الخيري ويجوز الرجوع في الوقف الأهلي إذا ثبتت حاجة الواقف واشترط ذلك.
3. إذا أوقف أحد شيئا خرج ذلك الشيء عن ملكه فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.
4. حالات بطلان الوقف

المادة «13» من القانون بينت حالات بطلان الوقف في الحالات الآتية :

1. استحقاق الموقوف قبل الوقف.
2. إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف إلا إذا أجازته الدائنون.
3. إذا كان الوقف على البنين دون البنات أو العكس إلا إذا كان بموافقة القاضي المختص بعد تحقيقه من وجود مصلحة في ذلك وفقا لحكم المادة «7» من هذا القانون.
4. إذا كان على معصية.

- المادة «14» :

1. يجب العمل بشرط الواقف.
2. إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم. صح الوقف وبطل الشرط.
3. لا يعمل بشرط الواقف في الاستحقاق إذا قيد المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كان التقييد لمصلحة فيعمل به ويرجع في تحديد المصلحة وتقديرها إلى المحكمة.
4. إذا تعارض شرطان وجب العمل بهما ما أمكن ذلك وإلا اختارت المحكمة ما يحقق المصلحة.
5. إذا جهل شرط الواقف عمل بعبادة جارية ثم بعرف موافقين للشرع.

وقف المسجد

- المادة «15» نصت على:

1. يكون وقف المسجد أرضاً وبناء مهما كانت الجهة التي شيدته والوقف عليه مؤبداً وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته أو للصرف عليه وإذا أقيم مسجد ببناء ثابت على أرض مملوكة للغير برضاء مالکها صراحة أو ضمناً وفتح للجميع كان وقفاً مؤبداً بالضرورة مع مرافقه وما خصص للصرف عليه.

2. يكون وقف الأرض لتخصيصها مقبرة مؤبداً وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمتها.

3. الوقف على جهات الخير الأخرى وعلى المستحقين يجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً أو حسبما يرد في صيغة التصرف فإذا سكت عن النص في الإشهاد يكون الوقف مؤبداً ولا يقبل إثبات العكس.

4. إذا كان الوقف مؤقتاً فلا تتجاوز المدة خمسين سنة من تاريخ الإنشاء وإذا أقت الوقف الأهلي فلا يكون على أكثر من طبقتين وإذا تجاوزهما صح الوقف على الطبقتين الأولتين ويبطل على ما عداهما من الطبقات ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

كما نصت المادة «16» من القانون على: تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ صدور إشهاد الوقف وله ذمة مالية تتعلق بريعه لا بعينه.

وحدد القانون في عدد من مواده تنظيم التغيير في مصارف الوقف وشروط الاستبدال وهي على النحو التالي:

كما نصت المادة «17» من القانون على:

1. مع مراعاة حكم المادة «7» من هذا القانون وفي غير المسجد والمقبرة يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه وأن يستبدل به إذا اشترط ذلك لنفسه إن كان ذلك لمصلحة تقدرها المحكمة فإن لم يكن حياً كان ذلك للمحكمة بناء على طلب الأمانة العامة للأوقاف أو ناظر الوقف أو ذوي الشأن.

2. يجوز للأمانة فيما هي ناظرة عليه أن تطلب من المحكمة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط والاستبدال.

3. يجوز للمحكمة أو للأمانة صرف فائض غلة مرافق المسجد على المساجد الأخرى.

4. إذا كان الوقف على جهة بر لم توجد أو كانت موجودة وانقطعت أو زاد الربح عن حاجتها صرف الربح أو ما يزيد منه إلى عموم الخيرات ويقدم أقرب مصرف لها فإذا وجدت الجهة الموقوف عليها مرة أخرى عاد الصرف إليها.

- المادة «18» :

1. تودع أموال البديل في «خزانة الأمانة» في حساب خاص في أحد المصارف الإسلامية فيما هي ناظرة عليه أما التي لها ناظر غيرها فيجب على الناظر إيداعها في أحد المصارف الإسلامية تحت إشراف المحكمة.
2. يجوز للأمانة فيما هي ناظرة عليه شراء أعيان جديدة بمال البديل تحل محل الأعيان المستبدلة أو إنفاق هذه الأموال في إنشاء مستغل جديد أو استثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا ويجوز للناظر ذلك بإذن من المحكمة.
3. في حالة عجز أموال البديل عن وقف مستقل يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر وصرف غلاته في مصارف الوقف الأصلي بنسبة ما لكل وقف.
4. الزائد عن شراء البديل يمكن أن يشتري به وقف آخر مستقل بإشراف الأمانة إذا كانت ناظرة وإلا وجب الإذن من المحكمة.

حالة الاستبدال

- ونصت المادة «19» من القانون على: في حالة الاستبدال يجب مراعاة الضوابط التالية:

1. أن يكون هناك ضرورة للاستبدال.
 2. يكون الإشراف على الاستبدال من المحكمة.
 3. ألا يكون الموقوف المبدل أقل قيمة من المستبدل به.
 4. الابتعاد عن أية تهمة أو شبهة أو محاباة في عملية الاستبدال.
 5. المبادرة إلى شراء البديل فوراً إلا ما تقتضيه الظروف.
 6. عدم تسليم الوقف إلا بقبض البديل.
- وفيما يتعلق بالاستحقاق الواجب في الوقف والتنازل عنه والحرمان منه نص القانون في المادة «20» على: تتعلق حقوق المستحقين في الوقف بريعه لا بعينه.

- المادة «21» :

1. لا يجوز للمستحق في الوقف أن يتنازل عن الاستحقاق ولا أن يقر به كله أو بعضه لغيره.
2. إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار.

- المادة «22» :

1. لا يجوز للواقف أن يوصي بوقف ما يزيد على ثلث ماله على من يشاء من غير ورثته أو على جهة خير إلا بإذن الورثة أو على بعض ورثته إلا بإذن سائرهم وتكون العبرة بقيمة ثلث ماله عند إنشاء الوقف فإن لم يكن له وارث عند إنشائه فيجوز له وقف كل ماله على من يشاء.
2. لا يجوز للواقف حرمان ورثته ذكورا أو إناثا من الاستحقاق في الوقف كله أو بعضه إن كان الوقف على الذرية ولا اشتراط ما يقتضي حرمانهم إلا إذا كان هناك سبب تقدره المحكمة وإذا زال سبب الحرمان يعود لهم حقهم في الاستحقاق.

- المادة «23» :

1. إذا كان الوقف مشتركا ولم يوزع الواقف الحصص قسم ريعه مناصفة بين الوقف الخيري والوقف الأهلي وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قدرتها المحكمة أو الأمانة.
2. إذا كان الوقف على الخير ولم يعين الواقف جهة من جهاته أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها يجوز لناظر الوقف بعد أخذ موافقة المحكمة أو الأمانة صرف الريع أو فائضه إلى المحتاجين من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم لمدة سنة ثم إلى المحتاجين من أقاربه ثم إلى أي جهة من جهات الخير وإذا لم تكن جهة الخير التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها.
3. تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة معينة وقفا واحدا.

الأوقاف الخيرية

المادة «24» من القانون حددت الأوقاف الخيرية على النحو التالي :

1. الأوقاف التي لم يحدد لها الواقف مصرفا.

2. الأوقاف التي لم يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها.

- المادة «25» :

1. يكون موعد صرف ريع الوقف حسب الاتفاق بين ناظر الوقف والمستحقين وإلا حددته الأمانة.

2. لا تتقضى قسمة الربيع إلا بإذن من المحكمة.

- ونصت المادة «26» على :

يحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلا يمنع من الإرث شرعا ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته.

كما نظم القانون الوقف المرتب الطبقات والوقف المشروط فيه مرتبات للموقوف عليهم من خلال المواد التالية:

- المادة «27» :

1. إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات فلا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه.

2. لا تتقضى قسمة ريع الوقف بانقراض أي طبقة ويستمر ما آل للفرع متقلا في فرعه إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم.

3. إذا مات مستحق أو حرم وليس له فرع يليه في الاستحقاق وكان الوقف على معين عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة.

4. إذا انقضى مستحقو الحصة جميعهم عاد الاستحقاق إلى أقرب الطبقات وإلا عاد لأصل الوقف ما لم يكن للواقف نص فيتبع.

- المادة «28» :

1. إذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحقه فيها.

2. إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها صرف الربيع إلى الطبقة التي تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها.

- المادة «29» :

1. إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت

- الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين الغلة والمرتبات وقت الوقف إن علمت الغلة وقته وإن لم يعلم قسمت الغلة بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات في الحالتين على ما شرطه الواقف.
2. تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف.
3. إذا اشترط الواقف سهمًا لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي غلة الوقف بعد الأسهم فإذا لم يبق الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها وإذا زادت الغلة على الأسهم والمرتبات قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم.

قسمة الوقف

- المادة «30» :

1. لكل مستحق الحق في أن يطلب من المحكمة فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين والناظر على الحصة الخيرية في طلب القسمة مثل أحد المستحقين.
2. لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف إلا برضاه.
- المادة «31» :

1. إذا اشترط الواقف في وقفه مخصصات ومرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم معينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تتضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص.
2. أما المخصصات والمرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار فيؤدي لكل مستحق ما يناسب حصته في الوقف.
- ولحماية الوقف وعمارته واستغلاله فقد نص القانون على:

- المادة «32» :

1. لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني على ذلك بالتقادم مهما طالّت المدة.

2. يجب على الناظر أو الأمانة إزالة التعدي والغصب الواقع على الوقف بالطرق القانونية ولا يخل ذلك بما قد يترتب للوقف من حقوق وتعويضات.
3. من أتلف الوقف كلياً أو جزئياً مباشراً أو متسبباً أو محرضاً لزمه الضمان مثلياً أو قيمياً فإن أتلفه بالهدم أو الإزالة كلياً أو جزئياً مباشراً أو متسبباً أو محرضاً لزمه قيمة إعادته على ما كان عليه وإلا التزم ضمان قيمة العين وضمان الضرر على أن يكون الضمان في الحالات كلها وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية في القوانين السارية.
4. تشتري الأمانة أو الناظر بقيمة الضمان عينا أخرى تكون وفقاً إن تعذر إعادة الوقف المتلف إلى الحالة التي كان عليها قبل التلف.
5. لا تسمع الدعوى بالريع المستحق في ذمة الناظر على الوقف بعد انقضاء خمس عشرة سنة مع إنكاره وعدم العذر الشرعي.

- المادة «33» :

1. إذا بنى الموقوف عليه أو غرس في أرض الوقف على أن يكون البناء أو الغرس له كان له وإلا كان وقفاً.
2. إذا بنى أو غرس في الوقف أجنبي فإن بين أنه وقف كان وقفاً وإن لم يبين أنه وقف وكان الوقف يحتاجه يكون وقفاً ويوفى القيمة من غلته قائماً وإن لم يحتج إليه يكون للأجنبي نقضه ما لم يكن النقض يضر بالوقف فإن ضرراً للأجنبي قيمته منقوضاً ويكون ذلك البناء أو الغرس بإذن الأمانة وفقاً لحق الانتفاع في قانون المعاملات المدنية.

- المادة «34» :

1. يحتجز الناظر كل سنة خمسة في المائة من صافي الريع السنوي للأوقاف يخصص للعمارة ويودع خزانة الأمانة باسم الوقف إن كانت ناظرة عليه وإلا أودعها الناظر في أحد المصارف الإسلامية بإشراف المحكمة.
2. يجوز للأمانة استثمار هذا المال لصالح الوقف إلى أن يحين وقت العمارة فيما هي ناظرة عليه وللناظر مثل ذلك تحت إشراف المحكمة.
3. للناظر أو لكل ذي شأن إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يطلب من المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة للوقف ويكون قرارها غير قابل للطعن عليه.

- المادة «35» :

1. إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على ما حجز للعمارة أو على خمس فاضل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على حقهم شرط الواقف أو لم يشترط وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بصرف ما يفي بالعمارة من الغلة أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه منها أو باستخدام الاحتياطي المحجوز إذا كان هناك شيء منه.
2. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الناظر أو ذوي الشأن أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقيه إذا لم يكن هناك ما يعمر به دون الرجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك.

- المادة «36» :

- لا يجوز لناظر الوقف أن يرتب تصرفا على أعيان الوقف أو على شيء منها خلوا أو حكرا لمصلحة آخر دون إذن المحكمة.
- النظارة على الوقف:
- نظم القانون مسألة النظارة على الوقف بالنصوص والمواد الآتية:

- المادة «37» :

1. يشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون:
 2. مسلما عاقلا رشيدا.
 3. قادرا على إدارة الوقف ورعاية شؤونه.
 4. غير محكوم عليه في حد أو جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولورد إليه اعتباره ما لم يكن هو الواقف نفسه.
- ويجوز أن يعهد إلى شخص اعتباري نظارة الوقف بموافقة الأمانة إذا كان مؤهلا لإدارة الوقف.

- المادة «38» :

1. يعتبر الناظر أمينا على الوقف وأمواله ووكيلا عن المستحقين وممثلا شرعيا لهم أمام الآخرين.
2. يشرف الناظر على حماية الوقف ورعايته وعمارته بإصلاحه واستغلاله وبيع غلاته

وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف وفق شروطه المعتبرة شرعاً وما تقتضيه المصلحة.

- المادة «39»:

إذا شرط الواقف النظارة لنفسه مدة حياته ولم يعين ناظراً بعده فعلى ورثته إخطار المحكمة بوفاته خلال شهرين من تاريخ الوفاة وتسليمها كل ما يتعلق بالوقف من مستندات.

- المادة «40»:

لا يصح إقرار الناظر لغيره بالنظارة على الوقف.

- المادة «41»:

بمراعاة حكم المادة «40» من هذا القانون:

1. تكون الأمانة العامة للأوقاف هي الناظر على الأوقاف التي لم يعين واقفوها ناظراً عليها أو شغرت من النظارة.

2. لا يصح للناظر تفويض النظارة على الوقف إلى الآخرين وإفراغه له إلا إذا أعطي هذا الحق صراحة من قبل من ولاه.

3. لناظر الوقف الحق في توكيل غيره بكل أو بعض ما يملكه من التصرفات سواء كان الناظر هو الواقف أو كان ناظراً حسب شرطه أو هو الموقوف عليه.

4. يصح للواقف أن ينصب ناظراً لبعض الأمور دون بعض كأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين أو يشترط لواحد الحفاظ واليد وللآخر التصرف.

5. تصرفات الناظر قبل تغييره تعتبر صحيحة وملزمة للواقف ما دامت متوافقة مع شروط الوقف.

- المادة «42»:

1. لا يقبل قول الناظر في الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بمستند ما عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به.

2. يكون الناظر مسؤولاً عما ينشأ من تعديه أو تقصيره في إدارة الوقف وغلاته.

3. لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله.

4. لا يجوز لناظر الوقف تأجير أملاك الوقف بما يقل عن أجرة المثل.

- المادة «43» :

لا يصح التحكيم والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن من المحكمة أو الأمانة وفق هذا القانون وبما لا يتعارض مع وظيفة الناظر وشروط الواقف.

إيداع أموال الوقف

- المادة «44» :

1. يجب على الناظر أن يودع أموال الوقف في حساب في أحد المصارف الإسلامية باسم الوقف.

2. يجب على كل ناظر أن يقدم تقريراً سنوياً مؤيداً بالمستندات عن إدارته للوقف إلى الأمانة والواقف.

- المادة «45» :

لا تسري أحكام المادة «44» من هذا القانون على الواقف إذا جرى تعيينه ناظراً على الوقف إلا إذا تبين مخالفة الواقف لذلك ويحول الإشراف إلى المحكمة أو الأمانة.

- المادة «46» :

1. إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر أو عين له أجراً يقل عن أجر المثل يكون للمحكمة أن تعين له أجراً يعادل أجر المثل ولها أخذ رأي الأمانة.

2. يستحق الناظر أجره من تاريخ المطالبة القضائية في الحالتين السابقتين ولا تسمع دعوى الناظر بالمطالبة بأجره عند الإنكار وعدم العذر الشرعي بانقضاء سنتين من تاريخ الاستحقاق.

- المادة «47» :

1. إذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لأحد المستحقين نصيب مفرز وجب إقامته ناظر على حصته متى كان أهلاً لذلك ولو خالف شرط الواقف فإذا كانت الحصة مشتركة لعدة مستحقين يقام من يختارونه إن كان صالحاً فإن لم يتفقوا أقامت المحكمة أصلحهم فإن لم يكن بينهم من يصلح للنظارة أقامت المحكمة الأمانة ناظر.

2. إذا لم يقسم الوقف لم يقيم أكثر من ناظر عليه إلا إذا تعينت المصلحة في غير ذلك.

3. يعتبر صاحب المرتب مستحقاً له ويقوم من له الولاية على القاصر أو الغائب مقامه في اختيار الناظر.

عزل الناظر وأحكام نهائية

- المادة «48» :

1. للواقف عزل الناظر مطلقا إذا كان معينا من قبله.
2. إذا تبين للأمانة أن هناك تقصيرا من الناظر أو سوء إدارة أو سوء تصرف أو خالف الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه بموجب النظارة أو امتنع من تقديم التقرير السنوي عن الوقف المشمول بنظره جاز لها بدعوى مستعجلة أن تطلب من المحكمة أن تتضمن إلى ناظر الوقف في النظارة أو تطلب عزل ناظر الوقف وتعيينها ناظر على الوقف.

- المادة «49» :

1. إذا رأت المحكمة عند النظر في تصرف الناظر أو الدعوى المتعلقة بالوقف ما يقتضي عزله أو ضم آخر إليه وجب عليها مؤقتا تعيين ناظر أو ضم ناظر آخر له إلى أن يفصل في الدعوى بحكم بات ويكون قرارها مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون.
2. إذا كلفت المحكمة الناظر أثناء نظر الدعوى المتعلقة بالوقف أو أي أمر متعلق به تقديم تقرير عن الوقف المشمول بنظره فلم ينفذ قرار المحكمة أو قدم التقرير دون مستندات مؤيدة له جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم وإذا تكرر منه الامتناع جاز لها زيادة الغرامة بما لا تتجاوز عشرة آلاف درهم ويجوز للمحكمة حرمان الناظر من أجره النظارة كلها أو بعضها فإذا نفذ قرار المحكمة بعد ذلك جاز لها أن تعفيه من الغرامة أو تعفيه من الحرمان من أجره النظارة.

- المادة «50» :

مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد يعاقب ناظر الوقف إذا بدد أموال الوقف أو خالف الواجبات المترتبة عليه بموجب النظارة أو تصرف بما يضر الوقف بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وإلزامه بالرد إن كان له مقتض فإن كان الناظر شخصا اعتباريا حكم عليه بالغرامة وإلزامه بالرد إن كان له مقتض.

انتهاء الوقف

- المادة «51» :

1. لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتا بزمان محدد وانقضت مدته.
2. ينتهي الوقف الأهلي في الحالات الآتية:

- انتهاء مدته إذا كان محدد المدة.
- انقراض الموقوف عليهم.
- إذا تعطلت أعيانه وتعذر تعميمها أو استبدالها أو الانتفاع بها بما يكفل للمستحقين ريعا مناسباً.
- إذا قلت أنصبة المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية وتعذر استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعاً مناسباً.

- المادة «52» :

إذا انتهى الوقف يصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً أو لورثته إن كان ميتاً فإن لم يوجد له ورثة اعتبر الوقف مستمراً لأعمال البر بنظارة الأمانة. وجاءت الأحكام الختامية للقانون على النحو التالي:

- المادة «53» :

تختص المحكمة بالنظر في أي نزاع يتعلق بالوقف أو ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

- المادة «54» :

يكون لموظفي الأمانة العامة الذين يعتمدهم المجلس ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة «34» من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم «35» لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

- المادة «55» :

تنشأ في الأمانة لجنة دائمة شرعية لبيان أحكام الوقف يصدر بتسميتها واختصاصها ونظام عملها قرار من المجلس وتكون قراراتها ملزمة للأمانة.

- المادة «56» :

1. تعفى الأوقاف الخيرية من أي ضرائب أو رسوم محلية.
2. يعفى الواقف في الوقف الخيري من أي رسوم تتعلق بالوقف أو التغيير فيه وفي مصاريفه وفي شروطه واستبداله أو تسجيل ذلك.

- المادة «57» :

1. لديون الوقف ما لديون الحكومة من حق امتياز على أموال المدينين.

2. لا يجوز أن تختلط أموال الوقف بأموال الأمانة.

3. تقوم الأمانة بمسك حسابات منتظمة لإيرادات الأوقاف ومصروفاتها.

- المادة «58»:

يصدر المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقف الذي ينشأ في الإمارة بعد تطبيق أحكامه وينشر

في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

2 - مجالات وإنجازات الوقف بإمارة الشارقة

تهدف إمارة الشارقة إلى العمل على ترسيخ سنة الوقف داخل المجتمع المحلي وإدارة وإستثمار الأموال الوقفية بالشكل الأمثل وذلك من خلال تقديم ونشر خدمات مميزة يتم العمل على تطويرها بشكل مستمر للوصول إلى رضى الواقفين والمستأجرين، وفي سبيل تحقيق ذلك افتتحت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة 3 مواقع جديدة للتبرع الآلي من خلال جهاز الدفع الإلكتروني في مركز أكسبو، السوق المركزي، وسوق نادي الشعب، وتأتي هذه الخطوة في إطار سعي الأمانة للوصول إلى جميع شرائح المجتمع، وتسهيل سبل التبرع على الراغبين فيه. كما عملت على نشر سنة الوقف في المجتمع وتعزيز أدواره في التنمية المجتمعية. ومن امثلة ذلك:

أ- مشروع الأسهم الوقفية

هو أول مشروع خيري أطلقته الأمانة وأكثر المشاريع شمولية لمختلف أوجه الخير من خلال قابليته لاستيعاب أية أفكار لمصارف وقفية جديدة تلبى حاجة المجتمع حيث تم الإعلان عن إطلاق المشروع عام 2005. تم الانتهاء ولله الحمد من بناء الثمرة الأولى للمشروع وهي بناية وقف المحطة في منطقة القاسمية بالشارقة بتكلفة (18) مليون درهم، تتكون من 12 طابقا وتحتوي على 60 شقة سكنية تم تأجيرها بالكامل إضافة إلى محال تجارية ومواقف للسيارات وتبلغ مساحتها الإجمالية 9322 مترا مربع.

ويساهم المشروع الذي يستهدف جميع أفراد المجتمع من خلال فتح باب التبرع بمبالغ رمزية ابتداء من (5) دراهم، مساهمة فعالة في القيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته بحيث ينصب العائد في المصارف الوقفية المطروحة من قبل الأمانة والتي تهدف إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية

في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع حيث يشتمل المشروع على (11) مصرفاً مختلفاً.

ويهدف المشروع إلى:

- إتاحة الفرصة لجميع شرائح المجتمع المشاركة في هذا المشروع وعدم اقتصره على الأغنياء من أهل الخير من خلال طرح قسائم للتبرعات ابتداءً من (5) دراهم.
- إحياء سنة الوقف والدعوة إليه من خلال تلقي تبرعات من أهل الخير من مواطنين ومقيمين من جميع إمارات الدولة.
- المساهمة في تطوير الوقف وذلك من خلال الزيادة في الأصول الوقفية واستثمارها الاستثمار الأمثل.

ب - مشروع بيتي في الجنة

نظراً لما للمساجد من مكانه وعلو منزلته عند الله عز وجل سيما وقد ورد في فضل بنائها آيات كريمة ، قال تعالى: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ) كما وردت آيات وتوجيهات كريمة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحث على تشييدها ورفع مكانتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة" وفي حديث آخر: "من بنى لله مسجداً قدر مَفْحَصَ قِطَاةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ".

وتتلخص فكرة المشروع في إشراك أكبر عدد ممكن من المتبرعين من جميع المستويات والجنسيات وحسب إمكانياتهم المادية للتبرع في بناء مساجد على أرض الدولة، وذلك من خلال طرح قسائم تبرع بمبالغ نقدية محددة للمساهمة في البناء حيث جرت العادة أن يتكفل شخص واحد ببناء المسجد فمن باب تعميم الخير يطرح هذا المشروع إمكانية اشتراك أكبر عدد من الناس في بناء المساجد كل حسب إمكانياته المادية.

وهدف المشروع إلى :

1. فتح آفاق جديدة للعمل الخيري بما يحافظ على هذه النهضة الخيرية والإسلامية ويضمن استمراريتها إلى ما شاء الله.
2. فتح المجال لجميع شرائح المجتمع للمساهمة في بناء بيوت الله بحيث يستطيع كل مسلم ومن مختلف الفئات المساهمة بما يحقق له الأجر والثواب العظيم عند الله عز وجل، فلم يعد بناء المسجد في هذا المشروع مقصوراً على المقتدرين من أبناء الإسلام بل يشمل أيضاً ذوي الدخول العادية.

3. إتاحة الفرصة لكل مسلم ومسلمة للإنفاق في باب من أفضل أبواب الخير بما يحقق استمرارية الأجر في الحياة وبعد الممات إلى ما شاء الله حيث يعد بناء المسجد من الصدقة الجارية كما ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم. مسجد العلم الذي أطلقته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع منطقة الشارقة التعليمية إحدى ثمار مشروع بيتي في الجنة.

أما فكرة بناء المسجد فتهدف إلى تعاون الطلبة على التبرع بمبلغ نقدي يجمع ليؤسس أول مسجد في الدولة يبنى بتبرعات خالصة من الطلبة والطالبات من مرحلة الحضنة إلى الصف الثاني عشر بجميع المدارس الحكومية والخاصة التابعة لمنطقة الشارقة التعليمية ليطلق عليه اسم (مسجد العلم).

وقد بدأ العمل على مشروع مسجد العلم بعد توقيع اتفاقية تعاون بين الأمانة والمنطقة التعليمية عن طريق حملة ترويجية واسعة النطاق شملت مدارس الإمارة الحكومية والخاصة من جميع المراحل التعليمية حيث تمت طباعة ما يزيد على 200 ألف مطبوعة للترويج للمشروع باللغة العربية والانجليزية لتوزيعها على الطلبة من جميع الجنسيات، كما شكلت الأمانة فريق عمل متميز بالتعاون مع منطقة الشارقة التعليمية لتنظيم عملية جمع واستقبال التبرعات المالية، كما وقعت الأمانة مؤخرا اتفاقية مع مكتب الشارقة التعليمي بالمنطقة الشرقية لطرح المشروع في المدارس بالمنطقة الشرقية.

وقد حققت بعض المدارس نتائج مذهلة منها على سبيل المثال مدرسة الشارقة النموذجية التي استطاعت جمع ما يزيد على مائة ألف درهم، بالإضافة إلى غيرها من المدارس الحكومية والخاصة التي أبدت تجاوبا منقطع النظير.

أما عن موقع مسجد العلم فيقع في منطقة الرحمانية (1) وقد تم اختيار هذه المنطقة نظرا لحاجة الأهالي إلى مسجد، كما يتسع المسجد لـ 500 مصل بواقع 450 لمصلي الرجال و50 لمصلي النساء، بالإضافة إلى سكن للإمام ودورات المياه وأماكن الوضوء، وقد روعي في بنائه الطراز الإسلامي الحديث حيث يتميز تصميم المسجد بالبساطة والرقى وتظهر فيه ملامح التراث الإماراتي بوضوح، كما أن ارتفاع المئذنة يبلغ (22) مترا، أما ارتفاع ساحة الصلاة من الداخل فيبلغ (7) أمتار تقريبا، وتبلغ مدة تنفيذ المشروع (13) شهر، أما مساحته الكلية فتبلغ (2392) مترا مربعا.

ج- الوقف التعليمي

يهدف مصرف الوقف التعليمي إلى دعم ورعاية الطلبة المتفوقين والموهوبين من الفقراء والمساكين والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة ودعم ورعاية البرامج والمشاريع التربوية المتميزة.

صور للوقف التعليمي عبر التاريخ

انتشر نمط الوقف على المدارس ودور التعليم في الحضارة الإسلامية ليس كمورد مالي لتمويل الأنشطة التعليمية بل كانت للواقف استراتيجيات علمية للموقوف أملا في تنمية المجتمع ونهضة الأمة فانتشرت المدارس والمكتبات الوقفية في جميع العواصم الإسلامية وتم توفير جميع احتياجات المدرسين والدارسين من مأوى ومأكل.

- جامعة القرويين بمدينة فاس بالمغرب هي ثاني أقدم جامعة أنشئت في تاريخ العالم بعد جامع الزيتونة، بنته فاطمة الفهرية في عهد دولة الأدارسة في رمضان من سنة 245 هجرية ما يوافق 859 م، حيث وهبت كل ما ورثته لبناء المسجد، ثم توالى أوقاف الأمراء والمحسنين عليها من كل أنحاء المغرب، فكثر فيها الكراسي العلمية، وكثر فيها الطلبة المنتظمون الذين يتمتعون بالإقامة والمنح الدراسية).
- جامعة الأزهر التي تم بناؤها في القاهرة بمصر، عام 972، من أقدم وأشهر المؤسسات التعليمية الإسلامية. وقد كان تمويلها على الدوام من ريع الوقف
- جامع الزيتونة أول جامعة عرفها التاريخ وهو جامعة وجامع بمدينة تونس، بناها الوالي عبد الله بن الحبحاب عام 114 هـ / 732 م، وقد كان لهذا المسجد حظ كبير من العناية به من قبل الولاة الذين تعاقبوا على تونس والأسر التي تداولت الحكم في هذه البلاد فكانت تجري له عمليات الصيانة والترميم المستمرة وأوقفت عليه الوقوف من قبل عامة الناس والأمراء وظل الجامع على هذه الحال منارة للعلم ومقصدا للطلاب من كل البلاد حتى كان العهد الحديث في عام 1381 هـ / 1962 م. حيث أغلقت حلقات التدريس وظل المسجد مكانا للصلاة فقط بعد كل هذه الرحلة الكبيرة والدور العظيم في نشر العلوم ويهدف المشروع إلى:
- توفير مورد مالي دائم لدعم الرعاية التربوية الشاملة للفئات المستهدفة مما يساهم في الارتقاء بالمستوى التحصيلي والاجتماعي لهم.
- دعم مشاريع مجلس الشارقة للتعليم.

- تخصيص جزء من مبالغ الصندوق للصرف على الطلبة المتفوقين والموهوبين.
- المساهمة في دعم مؤسسات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.
- المستهدفون من المشروع:
- الطلبة الأيتام، والفقراء، والمساكين.
- الطلبة المتفوقين، والموهوبين.
- المشاريع التربوية بالمدارس والجامعات.

د - الوقف الصحي

يهدف مشروع الوقف الصحي إلى التشجيع على فعل الخير وبذل المساهمات الطوعية في مجال المشاريع الصحية، وإبراز أهمية الرعاية الصحية بوصفها وجهاً من أوجه فعل الخير الذي يستحق أن يخصص له أئمن الأوقاف والتبرعات استناداً إلى ما يملكه الوقف من قدرات مالية باعتباره مؤسسة اقتصادية واجتماعية ذات أبعاد إنسانية، قال تعالى (ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً) .

بالإضافة إلى الإسهام الفعال في التنمية الصحية من خلال تنظيم موارد المصرف واستثمارها، لتوفير الاحتياجات الصحية ذات الأولوية.

- ومن أمثلة للمشاريع الوقفية الصحية
- بناء عيادة خيرية في الشارقة تخدم الفقراء وذوي الدخل المحدود.
- منح دراسية لدراسة الطب.
- وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والعيادات كأجهزة غسيل الكلى.
- الوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي، والإسهام في تمويل البرامج الوقائية والأبحاث الصحية التي تهدف إلى مكافحة الأمراض وعلاجه.

هـ - مشروع سقيا الماء الوقفي

يعد مشروع سقيا الماء الوقفي أحد المشاريع المتميزة التي بادرت الأمانة بإطلاقها لتحقيق مبدأ التنوع في الخدمات الوقفية، وتعزيز التراحم والتكافل الذي يحث عليه ديننا الإسلامي عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (بكل كبدٍ رطبةٍ أجر) ، ويهدف المشروع إلى إنشاء برادات ماء السبيل بطابع عمراني إسلامي جميل تكون مثابة الأسبلة المعروفة على مدى التاريخ الإسلامي القديم، توفر المياه العذبة الباردة للمارة وعابري

السبيل بأسلوب حضاري مميز، توزع في أماكن مختلفة وتختلف أحجامها باختلاف مواقعها والحاجة لها، حيث أنه من المؤسف أن نلاحظ اليوم أن فاعلي الخير الذين يقومون اليوم بوضع برادات الماء في الطرقات يفضلون في الغالب إخفاءها داخل مبان إسمنتية أو خشبية صغيرة تفتقر إلى جمال السقاية القديمة التي شكلت حقاً أحد المعالم المعمارية الإسلامية البديعة. لذا سيكون انتشار هذه الأسيلة في إمارتنا الحبيبة إحياء ومحافظة لهذا التراث الإسلامي الجميل وإحياء لهذه السنة مما يعود بالنفع للإنسان مهما كان جنسه أو دينه من خلال توافر المياه العذبة لشربه.

حيث توفر هذه السقايات المياه العذبة الباردة في برادات مصممة بطراز تراثي إسلامي فريد من نوعه، مما يحافظ على الشكل الحضاري لمرافق إمارة الشارقة.

كما توزع في أماكن مختلفة وتختلف أحجامها باختلاف مواقعها والحاجة لها، حيث تشرف الأمانة على تصميمها وتنفيذها وتوزيعها وصيانتها وجمع الأموال من الواقفين لها، مع العمل على تجديد القديم منها، حيث تعتبر الأمانة العامة للأوقاف أن توفير المياه الباردة النقية الصالحة للشرب حق يتوجب عليها توفيره لجميع فئات المجتمع، كم أن انتشار هذا المشروع في البلاد هو انتشار للصدقة الجارية.

كما أن التصاميم المنفذة لوحدات السقاية تختلف باختلاف السعر والتكلفة وحسب موقع المسجد، فهناك المجسمات التراثية الجاهزة، وهناك سقايات استخدم في تنفيذها الفسيفساء المغربي (الزليج المغربي) والسيراميك المغربي، كما يراعي عند صبغ مبنى السقاية مشابته للون المسجد الملحق به، وجميع التصاميم باختلاف أشكالها مستوحاة من الطراز الإسلامي القديم الذي يتناسب وتوجه إمارة الشارقة.

ويلحق ببراد الماء في حجرة التبريد وحدتا تحلية وتنقية يمر الماء من خلالها قبل تبريده، ليضاهي عند خروجه جودة المياه المعدنية.

أما بالنسبة لقيمة المشاركة في مشروع سقيا الماء فقد روعي بأن تكون متاحة لجميع الناس بجميع مستوياتهم، وعليه فقد تم طرح كوبونات بقيمة (5) درهم و(10) دراهم و(50) درهم، كما يمكن للمتبرع التكلل ببناء وحدة ماء سبيل بكاملها إذا رغب في عدم مشاركة أحد معه في الثواب، أو كوقف عنه أو عن أحد والديه.

ويهدف المشروع إلى:

- انتشار هذا المشروع في البلاد هو نشر للصدقة الجارية.
- تخفيف بعض مما تعانيه الأسر المحتاجة داخل البلاد من عدم التمكن من شراء أجهزة تبريد الماء، أو شراء العبوات الباردة وذلك بوضع هذه البرادات بين المنازل وأماكن التجمع ليستفاد منها أكبر عدد من الناس.
- إعطاء الوجهة الحضارية اللازمة للبرادات المقامة حالياً في الأحياء.
- إحياء للتراث الإسلامي.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، فإن تجربة الوقف بامارة الشارقة وتنظيمها وتشريعها نموذج يحتذى به، المجتمعات الإسلامية اليوم هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها. وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. وقد تنبّهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور المهم للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة ومشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول.

فلا شك أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي لا تتوفر لديهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد... الخ. إلا أنهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات، فلا بد من والحال هذه من أن يتهيأ الوقف بطريقة تمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم لذلك فيجب وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال.

المراجع:

1. ابراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية (3)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ، 2006م.
2. ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف .
3. أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، نظر محمد الفاريابي، كتاب الوصية 25، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3، حديث رقم 14 (1631)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1426 .
4. أحمد أبوزيد، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية، مجلة التاريخ العربي، العدد 13، جمعية المؤرخين المغاربة، المغرب، شتاء 2000. متاح في: <http://www.attarikh-alarabi.ma/Html/adad13partie1.htm>
5. أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، متاح في: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm>
6. أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18-19 شوال 1420 .
7. حمدي عبد العظيم، النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية 1430 هـ - 2009 م.
8. زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، 2009 م.
9. سلوى بنت محمد المحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، 2009 م.
10. طارق عبد الله، آفاق مستقبل الوقف في تونس، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 28-29 فبراير 2012 الجمهورية التونسية.

11. عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 - 19 شوال 1420 .
12. عبد الله بن حمد العويسي، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 - 19 شوال 1420 .
13. عبد الله بن عبد العزيز المعلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 - 19 شوال 1420 .
14. عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، متاح في <http://www.saaaid.net/Anshatah/dole/3.htm>
15. عجيل جاسم النشمي، بحث احكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية، مقدم لندوة الوقف الخيري، هيئة أوظبى الخيرية، الامارات العربية المتحدة، 30-31/3/1995 .
16. على محيى الدين القرة داغى، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة اوقاف، العدد 7، السنة 4، الكويت، 1425-2004 .
17. فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 28-29 فبراير 2012 الجمهورية التونسية.
18. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1959.
19. محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، متاح في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf
20. محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، متاح في
21. محمد بن أحمد الصالح، الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18 - 19 شوال 1420 .
22. محمد سعدو الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة (شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجا)، جامعة أم القرى. متاح في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/210124.pdf

23. محمد سعيد المولوي، الوقف درة التكافل الاجتماعي، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود ، العدد الأول ، السعودية ، صفر 1430 هـ - فبراير 2009 م.
24. محمد علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح في : <http://www.elgari.com/article81.htm>
25. محمد نبيل غنايم، وقف النقود والاستثمارها. متاح في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf
26. المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد (19)، العدد (2)، 2006.
27. معبد على الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الامارات العربية المتحدة، 30-31/3/1995.
28. ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة، السعودية، 18 - 19 شوال 1420 .
29. نصر محمد عارف، الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، مجلة أوقاف، العدد (9)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شوال 1426 هـ - نوفمبر 2005 .
30. نوبى محمد حسن، قيم الوقف والنظرية المعمارية، مجلة أوقاف، العدد 8، السنة 5، ربيع اول 1426-2005
31. وليد هويميل عوجان ، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه. متاح في: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf
32. وهبة الزحيلي، الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ، 30-31/3/1995